المحاضرة07:

**أوامر قاضي التحقيق**

يتطلب التحقيق بعض الأوامر أو الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق و بهدف خدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها.

هذه الأوامر هي : أمر الإحضار، الأمر بالقبض و الإيداع الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، و أوامر التصرف في التحقيق.

1. أمر الإحضار

هو احد إجراءات التحقيق التي يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

وهو جائز في جميع الجرائم.

و قد عرفته المادة 110 ق إ ج ج "" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور...."".

و قد نصت الفقرة الثانية على انه يجوز أن يصدر هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية.

و يبلغ هذا الأمر إلى المتهم عن طريق احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ، و يسلم نسخة من هذا الأمر للمتهم ، و إذا كان محبوسا يبلغ إلى رئيس المؤسسة العقابية.

مع الإشارة إلى أن هذا الأمر يجب أن يتضمن هوية المتهم، نوع التهمة الموجهة إليه و تاريخ الأمر و يوقع عليه من طرف قاضي التحقيق و يؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته (م 109 ق إ ج ج).

 يعتبر هذا الأمر ذو طبيعة إدارية و بالتالي لا يستطيع المتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه ليس امرأ قضائيا، بل هو إجراء تحقيقي الغرض منه اقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معه.

استجواب المتهم فورا استنادا لنص المادة 112 ق إ ج ج فان فور اقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق يجب استجوابه فورا و إذا تعذر استجوابه يساق للحبس و لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة و إلا كان حبسا تعسفيا.

تنفيذ أمر الإحضار عند إصدار قاضي التحقيق لأمر الإحضار يحول إلى وكيل الجمهورية لتنفيذه بمعرفته عن طريق العون المكلف و الذي يقع في دائرة اختصاصه مسكن المتهم الصادر ضده الأمر.

و إذا كان المتهم الذي يبحث عنه يسكن خارج دائرة الاختصاص فان وكيل الجمهورية يرسل الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه مسكن المتهم الذي يبحث عنه.

أمر القبض : خلافا لما هو متعارف عليه في تعريف الأفكار القانونية، والتي تعزف القوانين عن تعريفها وتركها للفقه، نجد المشرع الجزائري خالف ذلك وإن لم يعرّف القبض في حد ذاته، إلا أنه عرّف أمر القبض في نص المادة 119 ق إ ج ج، بالقول:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلميه وحبسه".

و قد عرفه الفقه القانوني:" حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة".

والقبض في القانون الجزائري من إجراءات التحقيق التي تنصب على حرية الشخص في التنقل ولو لفترة وجيزة (الاستيقاف)، و مادام كذلك وجب إحاطته بضمانات تكفل إجراؤه في الحدود المرسومة قانونا.

فهو إجراء مؤقت تقوم به السلطة المختصة بذلك إلى حين وصوله إلى يد القضاء، فهو يسند بحسب الأصل لسلطة التحقيق واستثناء في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية.

 كما أن اتخاذ هذا الإجراء لا يكون إلا بعد توافر الأدلة والقرائن التي تؤكد أن الشخص المطلوب القبض عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو له علاقة بها.

متى يصدر أمر القبض؟

* يصدر أمر القبض في الحالات التالية : (م 119/2 ق إ ج ج).
* إذا كان المتهم هاربا و لم يستجب لاستدعاء القاضي الآمر.
* إذا كان المتهم خارج إقليم الجمهورية و يمكن أن يهرب و لم يقدم الضمانات الكافية لحضوره.
* إذا كانت العقوبة المتابع من أجلها معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس.

تبليغ أمر القبض

يبلغ الأمر و ينفذ بمعرفة احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الذي يجب عليه إظهار أمر القبض للمتهم و يسلمه نسخة منه، و إذا كان محبوسا فيبلغ إلى رئيس المؤسسة العقابية.

و في حالة الاستعجال يجوز إذاعة الأمر بوسائل الإعلام مع إيضاح جميع المعلومات خصوصا هوية المتهم و نوع التهمة.

 و عند القبض على المتهم يجب استجوابه فورا و إذا استحال ذلك لا يمكن حبسه أكثر من 48 ساعة .

أمر الإيداع الحبس المؤقت : قد تضطر السلطات لدواعي التحقيق أن تتخذ إجراءات تهدف إلى إعاقة أو سلب حرية الفرد كاملة قبل محاكمته، على عكس الإجراءات السالفة الذكر التي تسلب الحرية لمدة قصيرة أو وجيزة.

هذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت، والذي يعد من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية.

و عليه لابد لهذا الإجراء من ضمانات تكفل اتخاذه في شكله القانوني والمناسب والمعبر عنها بأحكام الحبس المؤقت وهي:

* السلطة المختصة باتخاذ إجراء الحبس المؤقت: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن الأصل العام في اتخاذه هو منوط بقاضي التحقيق، استثناء أو في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية. فهو إذن من إجراءات التحقيق.
* الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت: مبدئيا الناظر لإجراء الحبس المؤقت يفهم انه مخالف تماما للمبادئ المنصوص عليها دستوريا والحامية للحقوق والحريات، نظرا لكونه منافيا لقرينة البراءة.

ومع ذلك فإنه لا يمكن التخلي عن هذا الإجراء كونه ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق، بل هو إجراء تحقيقي نص عليه القانون م 123 ق إ ج ج، لمصلحة التحقيق بوجود أدلة وقرائن قوية، كما أنه يرجع بالفائدة على المتهم نفسه المودع الحبس المؤقت لإبعاده عن أي تأثير أو تأثر، وكذا ضمان عدم هروبه من تنفيذ الحكم.

 ومع هذا فلابد من قضاة التحقيق أن يتوخوا الحذر والحيطة في اتخاذ هذا الإجراء على النحو التالي:

* ضرورة قيام دلائل تفيد نسبة الجريمة إلى المتهم( م 123 ق إ ج ج).
* عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب ( م 118/1 ق إ ج ج).
* تسبيب الأمر بالحبس المؤقت( م 118، م 123 مكرر ق إ ج ج).

و لقد نظم المشرع الجزائري مدة الإيداع الحبس المؤقت على النحو التالي:(الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).

* في مواد الجنح

حدد المشرع في مواد الجنح الحبس المؤقت بان لا يتجاوز 4 أشهر، و ذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج ج ، و تجدد هذه المدة مرة واحدة.

إذن مدة الحبس المؤقت في الجنح 8 أشهر.

للاشارة فان المادة 124 ق ا ج ج عدلت بموجب الامر 15-02.

* في مواد الجنايات

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق و لغرفة الاتهام كذلك تمديدها بطلب من قاضي التحقيق وفقا لما استحدث بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .

القاعدة العامة

مدة الحبس المؤقت في الجنايات 4 أشهر ( م 125/1 ق إ ج ج)، و إذا اقتضت الضرورة فانه يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قاضي التحقيق التمديد لمرتين.

إذن كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت 12 شهر .

الحالات الأخرى

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد 3 مرات

إذن هذه الحالة مدتها 16 شهر.

الحالة الثانية: هي الحالة التي يطلب فيها قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد المدة.

1. الحالة المقررة في المادة 125/1 ق إ ج ج و يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس.

إذن مدة الحبس المؤقت 20 شهرا.

1. هي الحالة المستحدثة بالأمر 15-02 و المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ق إ ج ج "" إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس. ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه..."".

إذن مدة الحبس المؤقت هنا 20 شهرا

**أوامر التصرف في التحقيق**

إن مهمة قاضي التحقيق هي التمهيد للمحاكمة، و في سبيل ذلك يقوم بجميع الإجراءات القانونية التي يراها لازمة و ضرورية و مفيدة لإظهار الحقيقة.

وعند انتهائه من نظر القضية و استنفاذ جميع الإجراءات اللازمة يعلن عن انتهاء التحقيق و يقوم بالتصرف فيه، و ذلك بإحدى الطرق أو السبل التالية:

1. الأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم:

إذا تأكد قاضي التحقيق من أن المتهم ليست عليه أدلة كافية ا وان المجرم لا يزال مجهولا أصدر أمر بان لا وجه للمتابعة و يخلى سبيله إذا كان محبوسا مؤقتا، و يبت في الأشياء و يصفي حساب المصاريف.

ويصدر هذا الأمر في الحالات التالية"

* إذا رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم بالرغم من ثبوتها ، إلا أنها لا تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات.
* إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم.
* إذا كان المتهم لا يزال مجهولا و لم يستطع قاضي التحقيق الوصول إليه، لان الإحالة للمحكمة يجب أن تكون ضد شخص معلوم.

هذا الأمر يمكن العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة التحقيق من جديد طبقا للقانون.

1. الأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة
2. إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بالإحالة على المحكمة، وذلك بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله فورا إلى كتابة ضبط الجهة القضائية و يقوم بتكليف المتهم بالحضور للجلسة.
3. إذا تبين له أن الوقائع تشكل جناية فانه يصدر أمرا بإحالة القضية و يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع أدلة الإثبات و يحوله هذا الأخير إلى غرفة الاتهام.

بالنسبة للمحبوس بعد أمر الإحالة فانه يبقى محبوسا مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بشأن مدة الحبس المؤقت سواء في الجنح أو الجنايات.

تبليغ أوامر التصرف في التحقيق

جميع أوامر قاضي التحقيق تبلغ في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها إلى محامي المتهم و المدعي المدني إن وجد، و يبلغ المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بنفس المواعيد فإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، أما إذا كان غير محبوس فيبلغ برسالة موصى عليها .

ويجوز للمتهم و المدعي المدني الطعن في أوامر قاضي التحقيق حسب الأحوال أمام غرفة الاتهام.

استئناف اوامر قاضي التحقيق

المواد 170إلى 174 ق إ ج ج

ما يلاحظ أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليست كلها قابلة للطعن بدرجة متساوية بين الأطراف، بينما أعطى القانون للنيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

أما بالنسبة لهذه الأوامر فان الفقه يقسمها إلى قسمين أوامر إدارية تحقيقية غير قضائية الهدف من ورائها الاستقصاء عن الجريمة و عن مرتكبها مثل إجراء التفتيش، تعيين خبير...الخ.

أما النوع الثاني فهي الأوامر القضائية الني تفصل في مسألة قانونية أو تفصل في نزاع عرض على القاضي.

هذه الأوامر هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

من لهم حق الاستئناف

1. وكيل الجمهورية: له حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق عن طريق تقرير لدى كتابة الضبط خلال 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.
2. النائب العام: له كذلك الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.
3. المتهم: م 172 ق إ ج ج، للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ، مثل أمر تمديد الحبس المؤقت، أمر رفض الإفراج المؤقت، و مهلة الاستئناف 3 أيام من تبليغه الأمر بتقرير لدى كتابة الضبط
4. المدعي المدني: هنا عدد المشرع الأوامر التي يمكن للمدعي المدني أن يستأنفها طبقا للمادة 173 ق إ ج ج، و هي:

- عدم إجراء تحقيق

- أمر بان لا وجه للمتابعة

- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية

يرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

مع ملاحظة أن الأوامر التي يمكن للمتهم أو المدعي المدني استئنافها يجب أن تبلغ لهم خلال 24 ساعة من صدورها م 168 ق إ ج ج.